



من وزير المالية

N° 1380

16/04/2019

إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول المعلوم على منتجات الصيد البحري
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 02 أفريل 2019

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مؤسستكم تقوم بالتزود بمنتجات الصيد البحري من سوق الجملة ثم بيعها لمغازات المساحات الكبرى وأضفتم أن هذه الأخيرة تقوم بالخصم من المورد بعنوان المعلوم على منتجات الصيد البحري وطلبتم بعض التوضيحات في الغرض.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل تخضع بيوعات منتجات الصيد البحري بالجملة بالنسبة للإنتاج المحلي المنجزة داخل أسواق الجملة أو خارجها للمعلوم على منتجات الصيد البحري لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري ويستخلص المعلوم عن طريق الخصم من المورد من قبل:

- وكلاء الأسواق إذا تم البيع داخل سوق الجملة ،
- مصنعي المصبرات الغذائية بالنسبة إلى إقتناءاتهم المنجزة مباشرة من المنتج خارج سوق الجملة ،
- كل متدخل في تسويق هذه المنتجات بالجملة عند إقتناءاتهم مباشرة من المنتج.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة فإن عملية التزود بمنتجات الصيد البحري من سوق الجملة لا تخضع للمعلوم على منتجات الصيد البحري باعتبار أن وكيل السوق مطالب باستخلاصها عن طريق الخصم من المورد ودفعها إلى القباضة المالية.

من جهة أخرى وبالنسبة إلى بيوعاتكم من منتجات الصيد البحري لفائدة مغازات المساحات الكبرى فإنها لا تخضع للمعلوم المذكور باعتبارها خضعت للمعلوم عند مرورها بسوق الجملة.

هذا وبالنسبة إلى المبالغ التي تم خصمها بعنوان المعلوم المذكور من قبل مغازات المساحات الكبرى فإنه يمكن طلب إسترجاعها وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الموافق للتصديق
عن وزير المالية والدراسات الاقتصادية
الإستاذ سهام بن الحريش